مستدبرا للقبلة فقبيح ان يذكر تركه الادب في قضاء الحاجة في محراب المسجد من حيث
لم يجعل القبلة على يمينه فالمعاصي كلها ظلمات وبعضها فوق بعض فينمحق بعضها في جنب البعض
فالسيد قد يعاقب عبده اذا استعمل سكينه بغير اذنه ولكن لو قتل بتلك السكين اعز اولاده لم يبق
لاستعمال السكين بغير اذنه حكم ونكاية هذه الفروق ولا فكا ما رعاه الانبياء والاولياء من الادب
وتساهلنا به في الفقه مع العوام فشبه هذه الفروق والا فكل هذه المكاره عدول عن العدل وكفران
للنعمة ونقصان عن الدرجة المبلغة للعبد الى درجات القرب ثم بعضها يورث في البعد بنقصان
القرب وانحطاط المنزلة وبعضها يخرج بالكلية عن حدود القرب الى عالم البعد الذي هو مستقر
الشياطين وكذلك من كسر غصنا من شجرة من غير حاجة ناجزة مهمة ومن غير غرض صحيح فقد كفر
نعمة الله سبحانه في خلق الاشجار وخلق اليد اما اليد فانها لم تخلق للعبث بل للطاعة والاعمال المعينة
على الطاعة واما الشجر فانما خلقه الله تعالى وخلق له العروق وساق اليه الماء وخلق فيه قوة الاغتذاء
والنماء ليبلغ منتهى نشوه فينتفع به عباده فكسره قبل منتهى نشوه لا على وجه ينتفع به عباده مخالفة
لمقصود الحكمة وعدول عن العدل وان كان له غرض صحيح فله ذلك اذ الشجر والحيوان جعلا فداء
لاغراض الانسان فانهما جميعا فانيان هالكان فافناء الاخس في بقاء الاشرف مدة ما اقرب الى العدل
من تضييعهما جميعا واليه الاشارة بقوله تعالى وسخر لكم ما في الارض جميعا نعم ان كسر ذلك من ملك غيره
فهو ظالم ايضا وان كان محتاجا لان كل شجرة بعينها لا تفي بحاجات عباد الله سبحانه كلهم بل تفي بحاجة
واحد ولو خص واحد بها من غير رجحان واختصاص كان ظلما وصاحب الاختصاص هو الذي
حصل البذر ووضعه في الارض وساق اليه الماء وقام بالتعهد فهو اولى به من غيره فترجح جانبه بذلك
فان نبت ذلك في موات لا بسعي آدمي اختص بغرسه فلا بد من طلب اختصاص آخر وهو السبق
الى اخذه فللسابق خاصية السبق فالعدل ان يكون هو اولى به وعبر الفقهاء عن هذا الترجيح بالملك
وهو مجاز محض اذ لا ملك الا لملك الملوك الذي له ما في السموات والارض وكيف يكون
العبد مالكا وهو في نفسه ليس يملك نفسه بل هو ملك غيره نعم الخلق عباد الله والارض مائدة

وقد اذن لهم في الاكل من مائدته بقدر حاجتهم كالملك ينصب مائدة لعبيده فمن اخذ
لقمة بيمينه واحتوت عليها براجمه فجاء عبد آخر واراد انتزاعها منه لم يمكن منه
لا لان اللقمة صارت ملكا له بالاخذ باليد فان اليد وصاحب اليد ايضا مملوك
ولكن اذا كانت كل لقمة بعينها لا تفي بحاجة كل العبيد فالعدل في التخصيص عند حصول ضرب من
الترجيح والاختصاص والاخذ اختصاص ينفرد به العبد فمنع من لا يدلي بذلك الاختصاص
عن مزاحمته فهكذا ينبغي ان يفهم امر الله سبحانه في عباده ولذلك نقول من اخذ من اموال
الدنيا اكثر من حاجته وكنزه وامسكه وفي عباد الله من يحتاج اليه فهو ظالم وهو من الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وانما سبيل الله طاعته وزاد الخلق في طاعته
اموال الدنيا اذ بها تندفع ضروراتهم وترتفع حاجاتهم نعم لا يدخل هذا في حد فتاوى الفقه
لان مقادير الحاجات خفية والنفوس في استشعار الفقر في الاستقبال مختلفة واواخر
الاعمار غير معلومة فتكليف العوام ذلك يجري مجرى تكليف الصبيان الوقار والتؤدة والسكوت
عن كل كلام غير مهم وهم بحكم نقصانهم لا يطيقونه فتركنا الاعتراض عليهم في اللعب واللهو واباحتنا
اياهم ذلك لا يدل على ان اللهو واللعب حق فكذلك اباحتنا للعوام حفظ الاموال
والاقتصار في الانفاق على قدر الزكوات لضرورة ما جبلوا عليه من البخل لا يدل على انه
غاية الحق وقد اشار القرآن اليه انه قال ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا بل الحق الذي لا
كدورة فيه والعدل الذي لا ظلم فيه ان لا ياخذ احد من عباد الله من مال الله الا بقدر
زاد الراكب وكل عباد الله ركاب بمطايا الابدان الى حضرة الملك الديان فمن اخذ
زيادة عليه ومنعه عن راكب آخر محتاج اليه فهو ظالم تارك للعدل وخارج عن مقصود
الحكمة وكافر نعمة الله عليه بالقرآن والرسول وسائر الاسباب التي بها عرف ان ما سوى زاد
الراكب وبال عليه في الدنيا والآخرة فمن فهم حكمة الله في جميع انواع الموجودات قدر على القيام
بوظيفة الشكر واستقصاء ذلك يحتاج الى مجلدات ثم لا يفي الا بالقليل وانما اوردنا

Copyright © King Saud University